



**قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (3) لسنة 1428 ميلادية
بإنشاءمحاكم ونيابات تخصصية**

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76 ف.

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

**وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 1 لسنة 25 ميلادية
بإنشاء محاكم ونيابات تخصصية وتعديلها .**

وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماع المجلس الثاني بالتمرير لسنة 1428 ميلادية .

قرار

مادة (1)

تنشأ محكمة استئناف تختص بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية التخصصية ، يكون مقرها في مدينة طرابلس ، وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس .

وتؤلف هذه المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين ويجوز أن تكون من دائرة واحدة أو أكثر حسبما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة (2)

تنشأ محكمة ابتدائية تختص بالفصل في الدعاوى المحالة عليها من النيابة الكلية التخصصية ، ويكون مقرها في مدينة طرابلس ، وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الواقعة بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس .

وتؤلف هذه المحكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة ويجرز أن يكون من بينهم من هو في درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة .



وتصدر الأحكام عندما تعقد المحكمة ب الهيئة استئناف من ثلاثة قضاة وقاضي واحد في الأحوال الأخرى .

مادة (3)

تشأ بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التخصصية المنشأ بموجب أحكام المادة السابقة محكمة جزئية يكون مقرها في مدينة طرابلس وتشحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية المذكورة وتختص بالفصل في الدعاوى المحالة عليها من النيابة التخصصية أو غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية التخصصية .

مادة (4)

تشأ بدائرة المحكمة الابتدائية التخصصية نيابة كلية تخصصية يكون مقرها في مدينة طرابلس وتحتضر بالتحقيق و مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم التي تحال عليها من النائب العام وتتبع النيابة الكلية التخصصية نيابة جزئية تخصصية ، وتعمل النيابة التخصصية تحت إشراف النائب العام .

مادة (5)

تشكل محكمة الاستئناف التخصصية من عدد من المستشارين على النحو الآتي : -

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| 2 - شوقي سليمان كانون | 1 - شعبان أحمد عبدو |
| 4 - محمود ارحومه هويسة | 3 - صالح عبدالله عرقه |
| 6 - عبدالله بلقاسم عون | 5 - البدرى مختار عطية |
| 8 - محمد الهدى حمدى | 7 - الصديق على عرعارة |
| 10 - على ميلاد المشكوى | 9 - إبراهيم محمد شنب |
| 12 - أحمد الصيد برياش | 11 - يوسف أحمد الثلث |
| 14 - محمد خليفة بلقاسم اجبودة | 13 - كمال بشير دهان |
| | 15 - محمود رمضان الزيتوني |



مادة (6)

تشكل المحكمة الابتدائية التخصصية من عدد من القضاة على النحو الآتي : -

- | | |
|----------------------------|-------------------------|
| 2 - أحمد محمد صالح | 1 - إبراهيم أنيس بشيه |
| 4 - حسن المبروك حسن زهلو | 3 - الكونى مختار سعيد |
| 6 - عامر صالح خالد | 5 - الصادق الطيب الزروق |
| 8 - مصطفى محمد الملحس | 7 - احمد محمد المربي |
| 10 - خالد محمد كعال | 9 - صالح عمر محمد زبيدة |
| 12 - مجدى مصطفى محمد رمضان | 11 - صالح محمد عطية |
| 14 رجب ضبو عثمان | 13 - الفيتوري زيد مصباح |

مادة (7)

تشكل المحكمة الجزئية التخصصية من عدد من القضاة الذين يتم تحديدهم من قبل الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التخصصية .

مادة (8)

يجوز لمحكمة استئناف طرابلس والمحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها أن تتحيل إلى المحاكم التخصصية بناء على طلب النائب العام ما يراه من القضايا المتداولة أمامها متى كان أحد المتهمين فيها من تجرى محاكمته أمام المحاكم التخصصية .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 13 / صفر / 1408 و.ر
الموافق : 8 / 6 / 1428 ميلادية .